

اتفاقية مؤسسة "الكتيبة"

للصحفيين.ات المحترفين.ات

الفصل 1 : موضوع الاتفاقية

تنظم هذه الاتفاقية علاقات الشغل بين مؤسسة "الكتيبة" (جمعية تكلم من أجل حرية التعبير والابداع) و الصحفيين المحترفين و ما يترتب عن تلك العلاقات الشغلية من حقوق و واجبات بين الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيق هذه الاتفاقية .

يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي.

الفصل 2: مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية في مؤسسة "الكتيبة" ، على سائر الصحفيين المحترفين الذين يمارسون مهنتهم بصفة قارة لدى هذه المؤسسة بمقابل أجر ويربطهم بها عقد عمل طبق مجلة الشغل دون سواهم.

و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية دون أي شكل من أشكال التمييز على الصحفيين المحترفين ، سواء من حيث الجنس أو اللون أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الإعاقة أو الحالة العائلية أو الأصل الاجتماعي أو الوطني و يكون من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و ذلك وفق ما تقرره أحكام الدستور والمعايير الدولية ذات العلاقة.

الفصل 3 : مدة الاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة و لا يتم التراجع عنها أو طلب المراجعة في كامل هذه الاتفاقية أو في جزء منها من طرف احد المتعاقدين إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أعوام كاملة ابتداء من دخولها حيز التنفيذ. و بعد انتهاء هذه المدة فان التراجع أو طلب المراجعة لا يمكن القيام بهما إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات .

الفصل 4 : المراجعة أو التراجع

يتعين على الطرف الراغب في التراجع أو طلب المراجعة الكلية أو الجزئية لهذه الاتفاقية إعلام الطرف الأخر المتعاقد معه برغبته تلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و ذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية.

كما يجب أن تتضمن هذه الرسالة مقترحات بخصوص المطالبة بالتراجع أو المراجعة الكاملة أو الجزئية للاتفاقية لتعويضه أو تنقيحه في الأحكام المعروضة على المراجعة.

وتلتزم الأطراف المعنية بالدخول في مفاوضات في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المشار إليها بالفقرة السابقة.

و في صورة عدم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الشروع في المفاوضات ،يمكن للطرفين أن يقررا بالاتفاق بينهما تمديد التفاوض لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبقى خلالها الاتفاقية سارية المفعول.

وإذا لم يحصل أي اتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين. يقع اللجوء إلى إجراءات المصالحة طبق ما تنص عليه أحكام مجلة الشغل .

تدون كل الجلسات المتعلقة بمراجعة كامل الاتفاقية أو جزء منها في محاضر جلسات تمضى اثر انعقاد كل جلسة و تعتمد تلك المحاضر في صياغة بنود هذه الاتفاقية . و في صورة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم حسب ما ينص عليه القانون.

و في كل الحالات تبقى أحكام الاتفاقية سارية المفعول طيلة مدة التفاوض أو التصالح أو التحكيم.

الفصل 5 : تفسير و تأويل الاتفاقية

تعرض الخلافات التي يمكن أن تنشأ حول تفسير أو تأويل أحكام هذه الاتفاقية على لجنة ذات تركيبة متناصفة تتكون خصيصا لهذا الغرض من قبل الطرفين الموقعين على الاتفاقية . و إذا لم يحصل اتفاق بين أعضاء هذه اللجنة يمكن للطرفين المعنيين بالاتفاق بينهما اللجوء إلى التحكيم طبق الإجراءات التي تنصّ عليها مجلة الشغل. وما تقرره اللجنة المتناصفة المشار إليها سابقا أو هيئة التحكيم فيما يخص الخلاف القائم حول تفسير أو تأويل الاتفاقية يعتبر جزء لا يتجزأ من نص هذه الاتفاقية و تلتزم الطرفين بتطبيقه.

الفصل 6: حرية الرأي و احترام أخلاقيات المهنة

يقر الطرفان الممضيان على هذه الاتفاقية بأهمية أخلاقيات المهنة الصحفية و بدورها في إرساء إعلام جيد.

كما تلتزم المؤسسة باحترام خصوصية العمل الصحفي و حق الصحفيين العاملين لديها من حرية الرأي و التعبير بما يمليه عليهم ضميرهم و الخط التحريري للمؤسسة في نطاق ما يضمنه القانون و لا يمكن بأي حال أن تكون الآراء المعبر عنها من طرف الصحفيين طالما كانت في إطار أحكام القانون و أخلاقيات المهنة و الميثاق التحريري مبررا للمس بوضعهم المهني أو من كرامتهم داخل المؤسسة أو اتخاذ عقوبات أو إجراءات طرد ضدهم .

الفصل 7 : الحق النقابي

تلتزم المؤسسة باحترام حرية الصحفيين في الانتماء أو عدم الانتماء النقابي ، و لا يمكن لإدارة المؤسسة عند اتخاذها لأي قرار يهم الصحفيين أن تستند إلى اعتبارات تمييزية تتعلق بانتماء الصحفي أو عدم انتمائه للنقابة أو ممارسته للنشاط النقابي. كما أن ممارسة الحق النقابي لا يجب أن تكون من نتائجها في أي حال من الأحوال أعمال مخالفة للقوانين و الترتيب الجاري بها العمل .

تعترف إدارة المؤسسة الصحفية بالمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية و تلتزم باحترام مهامها و صلاحياتها القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويلتزم رئيس المؤسسة أو من يمثله بصفة قانونية بقبول النواب النقابيين بالمؤسسة مرة في الشهر على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك. و يقدم طلب المقابلة كتابيا لإدارة المؤسسة التي تحجب عنه في ظرف

48 ساعة و في صورة عدم الإجابة يعتبر الطلب مقبولا و تنعقد الجلسة في التاريخ الذي تضمنه المطلب و في صورة التأكد تجيب الإدارة على المطلب فوراً و في هذه الحالة تنعقد الجلسة في الإبان. و يحزر في كل جلسة بعد انتهائها محضر يمضى من الطرفين و تدون فيه جميع المسائل التي تم درسها و مناقشتها من نقاط اتفاق و نقاط اختلاف في حال و جودها و تعتبر المدة التي استغرقتها الجلسة بالنسبة للنواب النقابيين بالمؤسسة بمثابة مدة عمل فعلي خالص الأجر .

الفصل 8 : صلاحيات النواب النقابيين بالمؤسسة و التسهيلات الممنوحة لهم

تخصص إدارة المؤسسة مكتبا مجهزا داخل المؤسسة تضعه على ذمة النقابة و ذلك حسب الإمكان . كما توفر للنقابة سبورة للمعلقات يقع استعمالها من طرفها بحرية في نطاق ما يسمح به التشريع الجاري به العمل و توضع بالأماكن التي يتردد عليها الصحفيون و يمرون بها أكثر من غيرها .

يمكن للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين عقد اجتماعاتهم داخل المؤسسة بعد إعلام المؤجر بذلك على أن تلتئم هذه الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كما يمكن لهم الاتصال بالصحفيين في أماكن عملهم قصد الاطلاع على مشاغلهم و إعلامهم بالمستجدات التي تتعلق بالنشاط النقابي على ان لا يتم تعطيل السير العادي للعمل .

يمنح للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بمهامهم في شكل ساعات خالصة الأجر لا تقل عن 36 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل على الأقل 20 صحفيا محترفا . و يقع ضبط عدد هذه الساعات و كيفية استعمالها و خلاصها بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، و لا تدخل في احتساب هذه الساعات الأوقات المخصصة للاجتماعات مع إدارة المؤسسة و مشاركتهم في مؤتمرات نقابية بالبلاد التونسية أو خارجها، و في هذه الحالة تسند للنائب النقابي رخصة استثنائية خالصة الأجر بعد الاستظهار بالدعوة الموجهة له للمشاركة في المؤتمر و تكون مدة الرخصة مساوية لمدة المؤتمر يضاف إليها عند الاقتضاء الوقت المخصص للتنقل ذهابا و إيابا .

في صورة انتخاب صحفي من المؤسسة رئيسا للنقابة الوطنية للصحفيين، تلتزم المؤسسة بمنحه نصف تفرغ للقيام بنشاطه النقابي مدة نيابته بعد الاتفاق على ذلك مع إدارة المؤسسة مع احتفاظه بكامل حقوقه في الترقية و الاقدمية و الامتيازات .

الفصل 9 : حماية النائب النقابي

لا يمكن اتخاذ أي قرار تأديبي من طرف المؤسسة في شان الصحفي الذي ينتمي لها و له صفة نائب نقابي إلا بعد عرض الموضوع على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و خاصة أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل . و كل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل أو دون سبب حقيقي و جدي يبرره يعتبر باطلا و يترتب عن بطلان هذا القرار إلغاء جميع أثاره و تمكين الصحفي المعني بذلك القرار من التمتع بكامل حقوقه ومستحقاته .

الفصل 10: حماية الصحفيين أثناء مباشرتهم لوظيفتهم

تلتزم المؤسسة بتوفير آليات العمل الكفيلة لحماية الصحفيين المحترفين أثناء مباشرتهم لوظائفهم وتعمل على توفير الحماية الضرورية لهم من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة عملهم و التي قد تمس من كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم و تقدم لهم الدعم الضروري للقيام بالإجراءات اللازمة للدفاع عنهم عندما يتعرضون لمثل تلك الاعتداءات أو عندما تسلط عليهم تتبعات قضائية بسبب ممارستهم لمهامهم .

كما يلتزم الصحفي بتطبيق قواعد السلامة واستعمال الآليات المتوفرة لديه وتطبيق بروتوكولات السلامة المعمول بها عالميا .

الفصل 11: تمثيلية العملة بالمؤسسات :اللجان الاستشارية للمؤسسة و اللجان الإدارية المتناصفة

تنطبق أحكام التشريع الجاري به العمل على الصحفيين المحترفين بمؤسسة "الكتيبة".

الفصل 12: نظام الانتداب

يخضع انتداب الصحفيين المحترفين لمقاييس موضوعية تتعلق بكفاءتهم و خبرتهم المهنية و يقع تحديد هذه المقاييس وفق احتياجات المؤسسة والتراتب الجاري بها العمل و المعايير الدولية لممارسة المهنة .وتعطى أولوية الانتداب 50 % على الأقل من مراكز عمل الصحفيين بالمؤسسة لفائدة المترشحين الحاملين لشهادة جامعية في مجال الصحافة و علوم الأخبار و الاتصال و في صورة انتداب صحفي واحد بالمؤسسة و يجب إن يكون ضمن هؤلاء المترشحين .

و في صورة وجود شغور في مراكز العمل المتصلة بالنشاط الصحفي داخل المؤسسة أو إحداث مراكز عمل جديدة تتعلق بهذا النشاط تعطي الأولوية للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من ضمن المترشحين المنتمين للمؤسسة قبل اللجوء إلى الانتداب الخارجي و يتعين على إدارة المؤسسة أن تعلم كتابيا الصحفيين المعنيين برغبتها في القيام بالانتدابات في مراكز العمل المذكورة قصد تمكينهم من تقديم ترشحاتهم .

يمكن انتداب الصحفيين المحترفين بمقتضى عقود عمل غير محددة المدة و يخضعون إلى فترة تجربة أو اختبار و تحدد بثلاثة أشهر و لا تتجاوز مدتها 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و لنفس المدة . و كلما تواصل عمل الصحفي بالمؤسسة بعد انتهاء فترة التجربة دون إعلامه كتابيا بتجديدها أو تواصل عمله بعد انتهاء فترة التجديد ،فانه يعتبر منتدبا بصفة قارة و نهائية.

إذا تواصل عمل الصحفي لدى المؤسسة بعد انقضاء المدة الجمالية والقانونية (4 سنوات) للعقد محدد المدة فانه يصبح صحفيا قارا مع الأخذ بعين الاعتبار لأقدميته السابقة داخل المؤسسة دون خضوعه لفترة تجربة .

يُصنف الصحفيون المحترفون حال انتدابهم في الصنف و الدرجة المطابقتين لخطتهم المهنية والأجر المقابل لذلك و يجرى على الصحفي المحترف عند انتدابه فحص طبي حسب الشروط التي ينص عليها التشريع الخاص بطب الشغل .

تلتزم المؤسسة بعدم التعاقد مع المتعاونين (بيجيسست) للقيام بأعمال يمكن إنجازها من طرف الصحفيين القاريين المنتمين إليها إلا لضرورة العمل .

الفصل 13: الأجور و المنح

يتقاضى الصحفي أجرا أساسيا يحدد حسب الصنف المهني و السلم الذي ينتمي إليه و الدرجة التي يوجد فيها وذلك طبقا لجدول الأجور الملحق بهذه الاتفاقية. كما ينتفع الصحفي بالمنح و الامتيازات المكملة للأجر الأساسي المضمنة بهذه الاتفاقية حسب ما هو مبين في الجدول التالي :

عنوان المنحة	المبلغ	تاريخ المفعول
منحة التنقل	100 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الحضور	50 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الاكساء	300 د مرة واحدة في السنة ، تسند في شهر ماي بمناسبة عيد الشغل	بداية من 2023
منحة الخطر و السلامة المهنية	100 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الإنتاج	أجرة شهر واحد مرة في السنة	يمكن أن توزع على أكثر من قسط
منحة الشهر 13	أجرة شهر واحد مرة في السنة	يمكن أن توزع على أكثر من قسط
منحة الصحافة	300 دينار شهريا	100 د في جانفي 2023 100 د في جانفي 2024 100 د في جانفي 2025

الفصل 14 : إحداث صندوق اجتماعي :

يحدث صندوق اجتماعي يتكفل بالتدخلات الاجتماعية لفائدة الصحفيين المحترفين بداية من 2023 و يتم تمويله من طرف المؤسسة و الصحفيين وفق نسب و شروط معينة يتم إدارتها في النظام الداخلي للصندوق المذكور.

الفصل 15 : التدرج و الترقية:

تحدد وضعية الصحفيين المحترفين داخل المؤسسة حسب أصنافهم و درجاتهم المهنية و السلم المرتبين به و التي تضبط صلب جدول يلحق بهذه الاتفاقية.

✓ يتمثل التدرج في الانتقال بصورة عادية من درجة إلى درجة أخرى أعلى مباشرة و ذلك بصفة آلية كل سنة و من سلم إلى سلم أعلى منه و بصفة آلية كل سنتين.

✓ و تتمثل الترقية في ارتقاء الصحفي من صنف مهني إلى صنف أعلى منه بصفة آلية بعد 4 سنوات أقدمية في آخر سلم من الصنف .
في صورة عدم صدور عقوبات في الأثناء، ما من شأنه أن يتعارض مع ذلك.

الفصل 16: تغطية المصاريف المتعلقة بالنشاط المهني

تتكفل المؤسسة بتغطية مصاريف عمل الصحفيين المنتمين لها بمناسبة قيامهم بعملهم و تثبت هذه المصاريف بتقديم وصولات أو فواتير في الغرض .و تشمل هذه المصاريف بالخصوص التكاليف المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها الصحفيون أثناء عملهم أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم بما في ذلك الاتصالات الهاتفية و الفاكسات وتركيب أو استئجار الخطوط الهاتفية في المنزل إذا استلزم ضرورة العمل ذلك و تكاليف الانترنت ومصاريف شراء المنشورات الرسمية أو المتخصصة ومصاريف التنقل و الإقامة المترتبة عن انجاز المهام التي يكلف بها الصحفي خارج المؤسسة .كما تسند للصحفيين المكلفين بمهمة بالخارج منحة كافية لتغطية مهامهم في أحسن الظروف وتتعهد المؤسسة بإرجاع المصاريف الإضافية بعد استظهار الصحفي بما يثبت (معللة بفواتير).

الفصل 17: تأجير العمل الليلي

تسند للصحفيين الذين يعملون في حصص ليلية أو تقع دعوتهم للقيام بمناوبات صحفية ليلية زيادة قدرها 25 % من الأجر الأساسي لمجموع الحصص ما عدا الحالات الاستثنائية التي يتم الاتفاق بشأنها داخل المؤسسة. و يعتبر العمل الليلي بالنسبة للصحفيين العاملين في المجال السمعي البصري العمل المنجز بداية من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا .

الفصل 18 : مدة العمل و الساعات الإضافية

تضبط مدة العمل وفق النظام الاعتيادي ب 40 ساعة في الأسبوعتتخللها 36 ساعة عمل فعلي موزعة على 6 أيام وتخصيص ال4 ساعات المتبقية للراحة ، وبالنسبة للصحفيين المحترفين الذين يكلفون بمهام خارج المؤسسة تضاف لمدة العمل الفعلي فترات التنقل ذهابا و إيابا التي تستغرق لانجاز المهمة الصحفية .

و تعتبر ساعات العمل المقضاه بعد المدة الاعتيادية المذكورة ساعات إضافية يقع خلاصها بزيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل .و يمكن أن يقع تقدير حجم الساعات الإضافية بصفة جمالية وجزافية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و النواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها أو الصحفي المعني بالأمر .

الفصل 19 : الراحة الأسبوعية

ينتفع الصحفي براحة أسبوعية تقدر بيوم حسب كيفية توزيع ساعات العمل الأسبوعية ومراعاة خصوصية المؤسسة .و ينتفع خلالها بكامل مرتبه من أجر أساسي ومنح تكميلية.

ATAQALAM
for freedom of speech and democracy
05, Av. Kheireddine Pacha - 1073 Montplaisir - Tunis
MF: 1680573 / A

الجمعية التونسية للصحفيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens

الفصل 20: الراحة السنوية خالصة الأجر

ينتفع كل صحفي مباشر لمهنته بإجازة سنوية خالصة الأجر تتناسب مدتها مع أيام العمل خلال السنة وتقدر بثلاثين يوما عن كل سنة كاملة ويضاف لمدة الإجازة أسبوع عندما تكون أقدمية الصحفي بالمؤسسة عشرة سنوات أو أكثر و ذلك لمرة واحدة خلال طيلة مدة عمله بالمؤسسة.

يضبطل جدول الدخول في الإجازة السنوية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و رئيسهم المباشر ويمكن أن تجزا مدة الراحة السنوية حسب مقتضيات سير العمل أو بطلب من الصحفي على أن يقع تمكينه في كل الحالات من اختيار الفترة المناسبة له للتمتع بنصف مدة الإجازة على الأقل بصفة متواصلة .

يتقاضى الصحفي خلال مدة الإجازة السنوية كامل مرتبه من أجر أساسي و منح مكملة له .

الفصل 21: رخصة المرض

في صورة توقف الصحفي عن العمل لأسباب تتعلق بحالته الصحية، فإنه ينتفع برخصة مرض بشرط الإدلاء في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية و المدة المحتملة للتوقف عن العمل. و يتمتع أثناء ذلك بالتغطية المخولة له طبق النظام القانوني لتأمين على المرض.

و يستأنف الصحفي عمله مباشرة بعد انتهاء رخصة المرض و يتمتع بنفس الحقوق و الامتيازات المطابقة لصفه المهني و السلم و الدرجة المرتب بهما قبل تمتعه برخصة المرض.

الفصل 22 : نظام التأمين عن المرض

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين نظام تكميلي عن المرض و ذلك لتغطية تكاليف العلاج و الأدوية التي لا يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض. و يمكن لكل صحفي الانخراط في هذا النظام التكميلي حسب شروط و إجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة و المنظمة النقابية المعنية الموقعة على هذه الاتفاقية.

الفصل 23 : نظام تأمين عن الحياة أو العجز الجزئي أو الكلي

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين نظام تكميلي لقانون حوادث الشغل و الأمراض المهنية يمكن الصحفي أو ذوي الحق (ayants droit) من رأس مال عند الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي و ذلك عند تعرضه لمخاطر أثناء تغطيته للحروب أو بؤر التوتر أو مناطق الكوارث الطبيعية .

و يتمتع كل صحفي بهذا النظام التكميلي حسب شروط و إجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة المعنية و المنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية .

الفصل 24 : أيام الأعياد و العطل الرسمية خالصة الأجر

تضبطل أيام الأعياد و العطل الرسمية خالصة الأجر حسب القوانين و التراتيب الجاري بها العمل و إذا اضطر الصحفي لمواصلة نشاطه المهني خلال الأيام المذكورة بسبب مصلحة العمل فإنه ينتفع بزيادة في الأجر بنسبة 100 % من مرتبه الأساسي و بتعويض اليوم الذي اشتغل فيه

الفصل 25 :الرخص الاستثنائية بدون أجر

يمكن أن تمنح للصحفي بطلب منه رخصة بدون أجر لأسباب تتعلق بمواصلة دراسته أو تكوينه في مجال اختصاصه أو لأسباب أخرى مع الاحتفاظ بحقوقه المرتبطة بالأقدمية. و يقع ضبط هذه الرخصة و مدتها باتفاق بين الطرفين .

الفصل 26 :تكليف الصحفي المحترف بوظائف غير وظائفه الأصلية

لا يمكن تكليف أي صحفي بالقيام بوظائف أدنى من الصنف الذي هو مرسم به إلا إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك .

و لا يمكن أن تتجاوز مدة تكليفه مدة الرخصة السنوية الخالصة الأجر .
ويمكن تكليف الصحفي بممارسة وظائف أعلى سلماً أو صنفاً من وظائف السلم أو الصنف الذي هو مرسم به كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد أسبوع من ذلك التكليف بمذكرة كتابية تؤكد و تسند له منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه أو صنفه الأصلي و الأجر المطابق لسلم و صنف المهام التي كلف بها (مع المحافظة على درجته الأصلية) على أن هذه الوضعية ينبغي أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر متواصلة أو منقطعة سنوياً يتم بانقضائها إما ترسيم الصحفي بالصنف الجديد أو إرجاعه إلى الصنف الأصلي.

الفصل 27 :التأديب

تقدر فداحة الهفوة باعتبار الظروف التي ارتكبت فيها و باعتبار طبيعة مهام الصحفي المحترف المرتكب للHFوة و كذلك باعتبار مدى انعكاسات الهفوة المرتكبة .

و فيما يلي أنواع العقوبات التأديبية التي تنطبق على الصحفي المحترف حسب فداحة الأخطاء المرتكبة :

أ- عقوبات الدرجة الأولى

1. الإنذار الشفاهي
2. الإنذار الكتابي مع ترسيمه بالملف
3. التوبيخ مع ترسيمه بالملف
4. التوقيف عن العمل لمدة يوم واحد إلى 3 أيام مع حرمانه من كل أجر

ب - عقوبات الدرجة الثانية

1. التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 7 أيام مع حرمانه من كل أجر
2. التوقيف عن العمل من 8 إلى 15 يوماً مع حرمانه من كل أجر
3. التوقيف عن العمل من 16 إلى 30 يوماً مع حرمانه من كل أجر
4. إسقاط درجة أو سلم أو صنف
5. العزل

و في كل الحالات لا يمكن الجمع بين العقوبات التأديبية بعنوان نفس الخطأ.

و تتخذ عقوبات الدرجة الأولى مباشرة من قبل المؤجر بعد توجيه استجواب للصحفي المحترف لتمكينه من حق الرد و يجب إعلام الصحفي بالعقوبة المتخذة في شأنه في اجل لا يتجاوز سبعة أياماً بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية يمثل الصحفي المحترف وجوبا أمام اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو اللجنة الإدارية المتناصفة التي تنتصب كمجلس تأديب بناء على ملف يتضمن تقرير المؤجر الذي يحدد الأفعال المنسوبة للصحفي المعني بالأمر و الوثائق المثبتة لها و تقرير الصحفي المتضمن لردوده حول ما نسب إليه. و يعلم مجلس التأديب الصحفي بقرار العقوبة المقترحة ، ويقوم المؤجر بإعلام الصحفي المعني كتابيا بالقرار و لا يمكن للمؤجر أن يتخذ قرارا بالعقوبة ارفع من تلك التي اقترحها مجلس التأديب .

و يعتبر خطأ فادحا يستوجب عقوبات من الدرجة الثانية المترابحة من عقوبة من التوقف لمدة أربعة أيام إلى العزل :

- صدور حكم نهائي يقضي بالسجن أكثر من ثلاثة أشهر في جرائم قصدية مخلة بالأمانة والشرف
- ارتكاب العنف مهما كان نوعه داخل المؤسسة و المثبت بصورة علنية .
- رفض انجاز عمل صادر عن عليه سلطة مهنية شرط إلا يتعارض ذلك مع السلامة المهنية للصحفي المحترف وأخلاقيات المهنة
- السكر الواضح أثناء العمل .
- استعمال معدات ووسائل عمل المؤسسة لانجاز أعمال لفائدة مؤسسة أخرى.
- تكرار الغيابات الغير مبررة .

وبخصوص إجراءات التأديب فهي تتمثل في ما يلي:

- كلما استدعى الصحفي للحضور أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه بذلك سبعة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي شكل آخر من الإعلام الكتابي و له إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه و التقرير المقدم ضده.
- يمكن للصحفي المحترف تقديم تقرير للدفاع عن نفسه لدى مجلس التأديب و أن يصطحب من يساعده في ذلك كأن يختار زميلا له أو ممثلا عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو محاميا .
- يتم في كل قضية تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب و ذلك من طرف رئيس المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . و يتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المداورات و في ما يتم اتخاذه من قرارات كما يتم إمضاء المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .
- في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إيقاف الصحفي حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره مدة لا تتجاوز شهرا واحدا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة في شأنه في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل .

و في صورة ثبوت الهفوة الفادحة بحكم قضائي بات يمكن للمؤجر ان يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إيقاف الصحفي المحترف حالا عن عمله مع حرمانه من أجرته لمدة لا تتجاوز شهرا إلى أن ينطق مجلس التأديب بالقرار. و يتعين على هذا المجلس إصدار قراره في اجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم توقيف العامل عن العمل .

و إذا لم ينص قرار العقوبة النهائية على حرمان الصحفي المحترف من أجره بما يقابل مدة اقل من مدة التوقيف عن العمل. فان الصحفي المحترف يسترد كامل حقوقه .

و يمكن محو كل اثر للعقوبة بصفة نهائية من ملف الصحفي الذي سلط عليه عقابا تأديبيا بعد انقضاء سنة واحدة بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و سنتين بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية بعد أن يكون قد قدم مطالبا كتابيا في ذلك و شرط أن لا يكون الصحفي المعني بالأمر قد سلطت عليه في تلك المدة عقوبات تأديبية أخرى .

الفصل 28 : الاستقالة

يحق للصحفي أن يقدم تلقائيا بحرية استقالته من المؤسسة التي يعمل لديها لأي سبب كان و لا تعتبر استقالة الصحفي نافذة إلا إذا وقع تقديمها في وثيقة كتابية تبرز إرادته الصريحة في مغادرة المؤسسة نهائيا دون لبس و لا شرط مع احترام أجل التنبيه مدتها شهر واحد .

الفصل 29 :التكوين المستمر و الرسكلة

تتعهد المؤسسة بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم و رسكلتهم من اجل تحسين مهاراتهم المهنية حسب حاجيات المؤسسة و يقع الانتفاع بهذه المدة حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ويضبط هذا البرنامج شروط المشاركة في التكوين و كيفية تغطية تكاليفه من طرف المؤسسة إذا رأت إدارة المؤسسة ضرورة لذلك.

الفصل 30:حفظ الصحة و السلامة المهنية

تتخذ المؤسسة كافة التدابير اللازمة لضمان صحة و سلامة الصحفيين العاملين لديها أثناء قيامهم بوظائفهم ووقايتهم من المخاطر المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 31 : حقوق التأليف

تلتزم المؤسسات الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري و الفني طبقا للتشريع الجاري به العمل .و تتعهد بالخصوص بان يقع نشر أعمالهم بأسمائهم الحقيقية أو بأسمائهم المختارة كما تلتزم بأن لا يقع أي تحريف لأعمالهم أو تغيير في مضمونها دون موافقتهم مسبقا قبل نشرها طالما التزمت تلك الأعمال بأخلاقيات المهنة و المعايير المهنية

لا يمكن للمؤسسات الصحفية أن تقوم ببيع الأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها أو إحالتها للغير بأي شكل كان إلا بعد الحصول على ترخيص منه .

يحق للصحفي أن يتقاضى مبلغا عن أي استعمال إضافي تقوم به المؤسسة للأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها في صورة البيع فقط.و يتم الاتفاق بين المؤسسة و الصحفي المعني بالأمر على كيفية إسناد ذلك المبلغ .

TAQALAM
for freedom of speech and creativity
05, Av. Kheireddine Pacha - 1073 Montplaisir - Tunis
MF: 1680573 / A

الجمهورية التونسية
الوزارة التونسية للصحافة
والتواصل
1680573 / A

الفصل 32: الاستثناءات (الخدمات الحصرية لفائدة المؤسسة)

ينفذ الصحفي المحترف أعماله بصفة حصرية لفائدة المؤسسة الصحفية التي تشغله كما لا يمكنه ممارسة أي نشاط صحفي بصفة مستمرة أو مؤقتة مع مؤسسات أخرى إلا بعد حصوله على ترخيص كتابي مسبق من طرف مشغله كما لا يمكنه كذلك ممارسة أي نشاط صحفي في مؤسسة صحفية أخرى و لو على سبيل التطوع دون الموافقة المسبقة لمؤجره.

الفصل 33: شهادة العمل

تسلم للصحفي بطلب منه شهادة عمل سواء خلال فترة انتمائه للمؤسسة أو عند مغادرته لها لأي سبب كان. و تتضمن هذه الشهادة بالخصوص معطيات حول المؤسسة الصحفية التي عمل لديها و أقدميته بها و صفته المهنية و المهام المتعاقبة التي كلف بها. و لا يمكن أن تتضمن هذه الشهادة اية بيانات من شأنها التشكيك في الكفاءة المهنية للصحفي أو في سلوكه .

الفصل 34: إعادة التصنيف حسب الشهادات العلمية

يعاد أليا تصنيف الصحفيين الذين يحصلون خلال مباشرة العمل على شهادات علمية أعلى في الاختصاص من تلك التي انتدبوا بموجبها و يوضعون في الأصناف و الاختصاصات الموجودة التي تناسب شهاداتهم الجديدة و يحافظون على الدرجة التي كانوا فيها قبل حصولهم على تلك الشهادات. و يتم في الملحق المصاحب بهذا تحديد مفهوم الاختصاص و نوعية الشهادة.

الفصل 35: حالة عدم المباشرة

يمكن للصحفي الذي مضت سنتان على ترسيمه أن يكف بعد موافقة المؤجر و بصورة مؤقتة عن كل نشاط بالمؤسسة. و يسمى في هذه الحالة في وضعية عدم مباشرة و لا يتمتع الصحفي في هذه الحالة بأجره و بحقوقه في الترقية و التقاعد و الضمانات الاجتماعية و كل الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. إلا انه يحتفظ عند انتهاء مدة عدم المباشرة، بالحقوق المكتسبة قبل إحالته على عدم المباشرة و لا يمنح حق الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الصحفي إلا في الحالات التالية :

- ✓ من اجل حادث أو مرض خطير أصاب زوجته أو احد أبنائه
- ✓ لتربية طفل لم يبلغ سن الثالثة أو بعاهة تتطلب عناية خاصة
- ✓ للقيام بأبحاث أو دراسات لها ارتباط بالمهنة

و لا تتجاوز مدة عدم المباشرة في الحالة الأولى و الثانية سنة واحدة قابلة للتجديد حسب الضرورة. أما بالنسبة للحالة الثالثة قد تكون هذه المدة سنة قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير و يجب على الصحفي الموضوع في حالة عدم مباشرة أن يعلم مؤجره بعزمه على استئناف نشاطه في المؤسسة ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة عدم المباشرة .

ويعود الصحفي المحال على عدم المباشرة لمركز عمله الأصلي إن بقي شاغرا و إلا فهو يعين في مركز عمل آخر مطابقا لرتبته و اختصاصه .

مقتضيات تطبيقية (أحكام انتقالية)

الفصل 36 : المحافظة على الحقوق و الامتيازات المكتسبة

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق و الامتيازات الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى بنود عقد العمل

في صورة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية و الأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى تخضع لها المؤسسة، يتعين تطبيق الأحكام الأكثر نفعا لفائدة الصحفي المحترف مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في المجال .

الفصل 37:إعادة الترتيب

كلما طرأت مسألة أو قضية تهم الصحفيين المحترفين و لم تنص عليها الاتفاقية المشتركة، يتم تطبيق الترتيب التي تهمها .

وتكون إعادة تصنيف الصحفيين الذين يشتغلون قبل تاريخ بدء العمل بهذه لاتفاقية حسب المقاييس التالية:

1. إعادة الترتيب في السلم : تتم إعادة الترتيب في السلم بالنسبة لكل الصحفيين حسب تعريف الاختصاصات المهنية و الوظائف المدرجة بهذه الاتفاقية. و تعتبر في إعادة التصنيف على هذا الأساس المهام الفعلية المناطة للصحفيين المحترفين أو الموكولة إليهم عند بدء العمل بهذه الاتفاقية

2. إعادة الترتيب في الدرجة : بعد ترتيب الصحفيين المحترفين في السلم المناسب تتم إعادة تصنيفهم في الدرجات التي تنص على أجور مساوية لما كانوا يتقاضونه و عند تعذر ذلك فعلى اجر مقابل لدرجة أعلى مباشرة لما كانوا يتقاضونه .

الفصل 38 : دخول أحكام الاتفاقية حيز النفاذ

يبدأ مفعول هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها و انتهاء الإجراءات القانونية وذلك بإيداع النسخة الأصلية منها لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

الملحق عدد : 1

التصنيف المهني للصحفيين المحترفين

يرتب الصحفيون المحترفون المنتمون لقطاعات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية و الصحافة المرئية أو المسموعة في أصناف مهنية يتم إدراجها عموديا في جدول للتصنيف المهني للسلك المذكور.

و يشمل هذا الجدول على الأصناف التالية :

1. صحفي محترف

2. صحفي محترف أول

3. صحفي محترف رئيس

4. صحفي محترف درجة استثنائية

TAQALLAM
«for freedom of speech and creativity»
05, Av. Khereddine Pacha - 1073 Montplaisir - Tunis
MF: 1680573 / A

و يشمل هذا التصنيف المهني الصحفيين المحترفين على معنى أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية للصحفيين المحترفين الصادرة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 ماي 2019

و تبقى التصنيف المهنية المضبوطة بالإحكام القانونية و الترتيبية و الاتفاقية السابقة منطبقة على غيرهم من الأصناف المهنية المشتغلة في مجال الصحفي باعتبار أن التصنيف المشار إليه أعلاه لا يشمل إلا الصحفيين المحترفين دون سواهم.

و في ما يلي جدول التصنيف المهني للصحفيين المحترفين الذي يبين مختلف الأصناف المهنية المنتمين إليها مع بيان شروط الانتداب و الارتقاء و كذلك وصف الوظائف بالنسبة لكل صنف :


الصنف	الرتبة	السلم	شروط الانتداب و الارتقاء	وصف الوظائف لكل صنف
1	صحفي محترف	1	متحصل على الإجازة او الأستاذية في الصحافية و علوم الأخبار او على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور	يستقي المعلومة أو الخبر من مصادرها و يحللها و ينشرها تحريراً أو الكترونياً أو بثاً إذاعياً أو تلفزيونياً و يعتبر صحفياً محترفاً في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات و التصوير الصحفي
		2		
		3		
2	صحفي محترف أول	1	متحصل على شهادة الماجستير في الصحافة و علوم الأخبار أو على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور كما يرتقي ألياً لرتبة صحفي محترف أول الصحفي المحترف الذي قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف	يستقي المعلومة من مصدرها و يحلل الخبر و ينشره تحريراً أو الكترونياً أو بثاً أو إذاعياً أو تلفزيونياً كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ أو الصوت أو الصورة و يعتبر صحفياً محترفاً في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات و التصوير الصحفي
		2		
		3		
3	صحفي محترف رئيس	1	قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف أول	ينتقي المعلومة من مصدرها و يحلل المعلومات و يدرسها و يحلل الخبر و ينشره تحريراً أو الكترونياً أو بثاً إذاعياً أو تلفزيونياً

<p>كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يقوم بتاطير و تكوين و مرافقة الصحفي المحترف المبتدئ خلال مدة تربصه او خلال فترة الاختبار و يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي</p>		2		
<p>ينتقي المعلومة من مصدرها و يعالجها و يجمع و يرتب و يحلل المعلومات و يدرسها و يحلل الخبر و ينشره تحريرا أو الكترونيا أو بثا إذاعيا أو تلفزيونيا كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يتولى تاطير و تطوير أداء الصحفيين المحترفين من الصنفين 1 و 2 و يعتبر صحفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي</p>	<p>قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف رئيس</p>	1 سلم وحد	<p>صحفي محترف رئيس درجة استثنائية</p>	4

ملاحظة: هذا التصنيف يتعلق بالرتب التي ينتمي إليها سلك الصحفيين المحترفين و لا يشمل الخطط الوظيفية التي تبقى مضبوطة بالأحكام القانونية و الترتيبية و الاتفاقية المعمول بها في القطاع و الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصحفية في القطاعين العام و الخاص

TAQALAM
for freedom of speech and creativity
05, Av. Kheireddine Pacha - 1073 Montplaisir - Tunis
MF: 1680573 / A






الملحق عدد: 2

تعريف الوظائف

المجموعة	الوظائف	التعريف
الخط التحريري (الإنتاج التحريري)	مصور صحفي Journaliste Photographe	مكلف بانتقاء و نقل الصور بالصحيفة المكتوبة أو الالكترونية و تذييلها أو شفعا بالشرح و التعليق و ربطها بالخبر أو المعلومة و هو مكلف أيضا بأخذ و بث الصورة التلفزية و ربطها بالخبر و المعلومة أو السلسلة الوثائقية التلفزية لذلك فهو يتولى نفس مهام المحرر المخبر بخصوص نقل الخبر بالصورة و ربطه بالتحليل الإعلامي المسموع و المرئي . و المقصود بالمصور الصحفي على معنى هذه الاتفاقية المشتركة هو فقط المصور الذي تتوفر فيه شروط الانتداب و الارتقاء في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم والمشار إليهم بجدول التصنيف المهني .
صحفي محرر بالصورة الرمزية	صحفي محرر للصورة أو الأمثلة بالرسوم	و هو مكلف بالبحث و انتقاء و إعداد المحتويات البصرية للنشرية و يسهر على حقوق التأليف
صحفي محرر مصحح	صحفي محرر للصورة أو الأمثلة بالرسوم	و هو مكلف بالإنتاج الجرافيكي (التصميم بالرسم) للنشرية بغاية تتمين المحتويات التحريرية وفق ميثاق الرسم (selon la charte graphique)
صحفي ناشر بواسطة الفيديو	صحفي محرر مصحح	يتولى تصحيح المحتويات النشرية بالنسبة للشكل (تنسيق و احترام رمز الطباعة code typographique قواعد اللغة و النحو و يساهم في التثبيت من المعلومة أو الخبر
		و هو مكلف بتركيب شريط الفيديو ووضعه على الخط الإلكتروني



و هو مكلف بنشر المحتويات التحريرية إعادة قراءة تنسيق الرموز « harmonisation typographique » تدقيق إثراء الإشارة إلى المراجع تصويب و تصحيح النصوص و يساهم في صياغة العناوين و في عملية الإخراج بالنسبة للمعلومة	صحفي سكرتير تحرير / ناشر أو محرر	
و هو مكلف بتقديم و يرسم محتويات المنشورات (التصاميم بالرسم infographies الرسوم البطاقات تنشيط)	صحفي محرر مصمم قرافيك أو مصمم بالرسم illustrateur	
يتولى أخذ الصور أو أشرطة الفيديو بغاية إعداد التقارير حول المستجدات و هو ينتقي مواضع التصوير prise de vues و يمكن أن يساهم في تركيب الشريط montage	صحفي مراسل مصور بواسطة الفيديو	
يتولى جمع المعلومات حول الموضوع الذي سيتم تناوله و ذلك بواسطة تقنيات صحفية مختلفة تحقيقات استجوابات استقصاءات لقاءات صحفية مراسلات صحفية ..الخ) يجري التدقيق بشأنها و يتولى القيام بالتقاطعات حولها كما يعد المحتويات التحريرية (أو المنشورات)	صحفي محرر/ مراسل/ كبير المراسلين	
يتولى جمع المعلومات حسب المستجدات بالنسبة للبلد المعتمد به أو المنطقة الجغرافية المتاخمة و هو مكلف بإعداد المحتوى التحريري للمنشورات حول المنطقة المعنية و ذلك بواسطة عدة أساليب (مقالات صور أشرطة فيديو ..الخ)	صحفي مبعوث قار	
و المقصود بهم مقدمي البرامج الإذاعية أو التلفزيونية الذين يقومون بتنشيط برامج إذاعية و تلفزيونية مختلفة الذين تتوفر فيهم شروط الانتداب و الارتقاء في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم و المشار إليهم بحدوث التصنيف المهني	منشطون و مقدمي البرامج	

الخاص		
مكلف بتنشيط و تنظيم و مراقبة فريق من الصحفيين سكرتيري التحرير و هو يساهم في نشر و إثراء المحتويات التحريرية و السهر على إعداد النشرة في صياغتها النهائية	صحفي سكريتير تحرير أول /رئيس تحرير و نشر	إدارة التحرير
يتولى تنشيط قسم أو عدة أقسام و ينسق بينها و كذلك انجاز العمل المتعلق بالتحرير أو النشر	صحفي رئيس قسم	
يضبط أو يتعهد بالخط التحريري و هو مسؤول عن فريق يتولى تنسيق و تصور و انجاز المنشورات	صحفي محرر رئيس	إدارة الخط التحريري
يضبط أو يتعهد بتصوير الرسم و conception graphique هو مسؤول عن الإنتاج الفني للمنشورات la production artistique des publications	صحفي مدير فني	
يضبط الخط التحريري و مسؤول عن التوجهات الإستراتيجية و تطوير المنشورات له سلطة على مجموع الفرق التحريرية	صحفي مدير تحرير	


TAQALLAM
 « for freedom of speech and creativity »
 05, Av. Kheireddine Pacha - 1073 Montplaisir - Tunis
 MF: 1680573 / A

